

عقد مقاولات رقم (٩٢١ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥ تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها .. ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية / المستفيدة من عملية أعمال تنفيذ ساحة انتظار لسيارات ضمن مشروع الأتوبيس الترددى السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة طريق الإسكندرية الزراعي وتشمل (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - أعمال التشطيبات - الأعمال الإلكتروميكانيكية - أعمال الطرق) ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجود بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

(طرف أول)

ثانياً: وشركة السعداء جروب للتشييد والبناء الكائن مقرها / فيلا (١١) ش ٣١٠ الشطر الرابع أمام مستشفى الهيئة العربية للتصنيع - المعادي الجديدة وشكلها القانوني شركة (شركة مساهمة) والمصنفة (شركة كبيرة) سجل تجاري رقم ١١٧٢٠١٠٠٤٧١٦٤٠ بطاقة ضريبية رقم ٤٠١٤٧١٦٤٠ مأمورية ضرائب (مركز كبار المسؤولين) كود (٤٠٠٤٠٠٤) بطاقة تصنيف بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء رقم (٩٤٦٢٠٢٥١٨٢١٢٠) تصنيف أعمال الطرق تنتهي في ٢٠٢٦/١/٤ تليفون رقم ٢٧٠٤١٢٩٧ فاكس رقم (٢٥٣٠٦١١٠١٠٠٩٩٦) بريد الإلكتروني E-mail www.welsoadaa.com ، ويمثلها السيد المهندس / سعيد محمود حسن محمد الجنسية / مصرى بطاقه رقم قومي / ٢٥٣٠٦١١٠١٠٠٩٩٦ بصفته رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بموجب السجل التجاري وينوب عنها في التوقيع السيد الأستاذ / محمد حسن مرسي قنديل بموجب توكيل رسمي عام بطاقه رقم قومي / ٢٦٢٠٤٢١٠١٠٣٠١٨ بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال تنفيذ ساحة انتظار لسيارات ضمن مشروع الأتوبيس الترددى السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة طريق الإسكندرية الزراعي وتشمل (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - أعمال التشطيبات - أعمال الإلكتروميكانيكية - أعمال الطرق) وذلك بغرض تلبية احتياجات بما يُمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وأتممه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبّله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد المعاشرة الصادرة من مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٦ ووفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاعنه التنفيذية الصادرة بقرار وزير أعمال تنفيذ ساحة انتظار لسيارات ضمن مشروع الأتوبيس الترددى السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة طريق الإسكندرية الزراعي وتشمل (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - أعمال التشطيبات - أعمال الإلكتروميكانيكية - أعمال الطرق) ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢٧٥,٥٦١,٣٩٥ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وسبعون مليون وخمسمائة واحد وستون ألف وثلاثمائة خمسة وتسعون جنيهاً لا غير)؛ والذي تمت الترسية عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة

وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي :

المند الأول

يعتبر التمهيد السابق، وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، والعرض المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمراسلات والرسومات وغيرها من الأوراق والمستندات المتبادلة بين الطرفين، ومحاضر لجنة الاتفاق المباشر، وأمر الإسناد رقم (٢٨) المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٦، ومحضر استلام الموقع، والبرنامج الزمني التنفيذي المقدم من الطرف الثاني والمعتمد من الطرف الأول، وكافة الإجراءات السابقة على التعاقد، جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد، ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

المند الثاني

تعتبر الملحق التالى والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه

- ١- ملحق (١): وصف موضوع العقد
- ٢- ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة للتنفيذ
- ٣- ملحق (٣): التزامات طرف التعاقد
- ٤- ملحق (٤): البرنامج الزمني للتنفيذ

المبدأ الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تنفيذ مقاولة الأعمال الخاصة بتنفيذ أعمال تنفيذ ساحة انتظار للسيارات ضمن مشروع الترددى السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة طريق الإسكندرية الزراعي وتشمل (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - أعمال التشطيبات - الأعمال الالكتروميكانيكية - أعمال الطرق) ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويلتزم الطرف الثاني بمراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالمقاولة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

المبدأ الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد طبقاً للشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية التي تم التعاقد بناءً عليها والكميات والأسعار الموضحة بعد، وبما يطابق أمر الإسناد أو العينات المعتمدة، وفي المواجه المحددة، ووفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها، وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٢٧٥,٥٦١,٣٩٥ جنيه (فقط وقدره مائتان خمسة وسبعين مليون وخمسماة واحد وستون ألف وثلاثمائة خمسة وتسعون جنيها لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمعات والنفقات والمصاريف والتكاليف ذات الصلة لتنفيذ محل هذا العقد.

المبدأ الخامس

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ مقاولة الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة مقدارها (تسعة شهور) من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً ، وإذا لم يحضر الطرف الثاني أو من يفوضه لاستلام الموقع في التاريخ المحدد لذلك يعتبر هذا التاريخ موعداً لبدء تنفيذ العمل ويحق للطرف الثاني وخلال فترة سريان التعاقد التقدم بطلب لمدة التنفيذ المحددة للمشروع حال وجود أسباب ترجع للطرف الأول وتعليق الطرف الثاني من الانتهاء من تنفيذ الأعمال في الموعد المحدد له، وحال تحقق الطرف الأول من تلك المعوقات يتم الموافقة على مد مدة التنفيذ وتعديل الجدول الزمني الخاص بالعملية دون تحصيل مقابل تأخير من الطرف الثاني .

المبدأ السادس

قدم الطرف الثاني التامين النهائي بمبلغ ١٣,٧٧٨,١٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وسبعمائة ثمانية وسبعون ألف ومانة جنيها لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال :

- سداد مبلغ إجماليًا مقداره ١٣,٧٧٨,٠٥٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة عشر مليون وسبعمائة ثمانية وسبعون ألف وخمسمون جنيها لا غير) وذلك من خلال خطاب الضمان لحساب الطرف الأول رقم 508GULF250350001 بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٢٠٢٧ وساري حتى ٢٠٢٧/٣/٢٠٢٧ .
- سداد مبلغًا إجماليًا مقداره ٥ جنيه (فقط وقدرة خمسون جنيها لا غير) وذلك نقداً بخزينة الهيئة بالأيصال رقم (٤٩٠٢١٧)

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة السلطة المختصة يتم زيادة قيمة التأمين النهائي طبقاً للقيمة النهائية لمقاولات الأعمال محل هذا العقد، ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان، ولا يُرد إلى الطرف الثاني قيمة التأمين النهائي أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة .

المبدأ السابع

العملية لا تقبل صرف دفعه مقدمة

المبدأ الثامن

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بغير نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد .

البند التاسع

ويجوز للطرف الثاني أن يعهد بتنفيذ بعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند اليهم من بنود وقبلهم الطرف الأول، وذلك وفقاً للضوابط والمحددات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

يجوز للطرف الثاني أن يقوم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، وفي جميع الأحوال يظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من أنسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند العاشر

يكافى الطرف الأول من يراه مناسباً من ذوى الخبرة يكون مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند الحادى عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموقعة وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الثاني عشر

يحق لمهندسى الطرف الأول ومعاونيه ومن يفوضه دخول الموقع والمرور في كافة ارجانه في أي وقت للإشراف على تنفيذ ما يقوم به المتعاقد من أعمال سواء بفرض التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات أو خلافه، وكذلك بعرض فحص واختبار المهام والمواد والأعمال المطلوبة بمقتضى هذا التعاقد أثناء سير العمل، وكذا دخول الورش التي يتم فيها تصنيع أو إعداد المشغولات أو المصنوعات الازمة للأعمال المتعلقة بالتعاقد بفرض فحصها أو اختبارها أثناء تصنيعها أو تجهيزها، وعلى المتعاقد أو ممثليه أو مفوضيه أو وكلائه أو رؤساء العمل التابعين له أو عماله وضع كافة المهام والأعمال تحت الفحص والاختبار بواسطة مهندس الطرف الأول أو مساعديه، وتقديم جميع التسهيلات الازمة لذلك المهمة، وتقدم كافة المساعدات والتشاريع والأدوات والعاملين والمعدات وكل ما تتطلبه طبيعة الفحص والاختبار، ولا يقل اشراف مهندس مثل الطرف الأول أو مفوضه أو معاونيه من مسؤولية المتعاقد عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً للمواصفات الفنية ونصوص التعاقد.

وفي حالة إكتشاف مخالفات الطرف الثاني لأى التزام يحق للطرف الأول توقيع اي من الاجراءين المنصوص عليهما في البند السادس والعشرين من هذا العقد.

البند الثالث عشر

يحق للطرف الثاني صرف دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات المستوفاة لشروط التعاقد، وفي حالة قبول هذه المستندات من الطرف الأول، على أن يكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتى:

بواقع نسبة (%) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة لشروط والمواصفات وذلك من واقع جدول الفنات، كما يجوز صرف نسبة (%) الباقي والمحتجزة لمواجهة أي عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقصر المقاول في إصلاحها أو تلافتها لحين الإسلام المؤقت نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت.

بواقع نسبة (%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المتعاقد لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة لشروط ومواصفات عليها وأن تكون مشونة بموضع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى أن يتم تركيبها.

بعد استلام الاعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير الكشوف الخاتمية بقيمة جميع الاعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب او اي مبالغ اخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الاعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي او ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال اذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للطرف الثاني في المواجه المحددة بالعقد يلتزم الطرف الاول بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة او المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الانتeman والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

المقدمة

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص.

المقدمة

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدياً بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد (لأمر الإسناد بالاتفاق المباشر)، وذلك وفقاً للمعاملات المحددة في عطاء الطرف الثاني لتلك البنود أو مستلزماتها ضمن عرضه الفنى للبنود الآتية (الحديد بجميع أنواعه ، السولار ، البيتومين ، الأسمنت ، الخرسانة الجاهزة ، الكشافات الكهربائية ، اللوحات الكهربائية ، الكابلات الكهربائية) ، والتي تم التعاقد على أساسها، وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف ذلك

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بمجرد اتمام العمل ان يخلى الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وإن يمهده، وعلى ان يخطر الطرف الاول كتابة بذلك ، والا كان للطرف الاول الحق بعد اخباره في تنفيذ ذلك على حسابه ، ويخطر عنده بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة ويحرر محضر الاستلام المؤقت بعد اتمام المعاينة ويوقعه كل من الطرف الاول او مندوبيه ، بحسب الاحوال ، الذين يخطر المقاول باسمائهم ويكون هذا المحضر من اصل واربع نسخ يسلم الاصل للادارة المالية ، ونسخة لدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية ، ونسخة للادارة الطالية او المستفيدة ، ونسخة للادارة المشرفة على التنفيذ ، وتسلم نسخة للطرف الثاني ، وفي حالة عدم حضور الطرف الثاني او من يفوته في الميعاد المحدد تتم المعاينة ويوقع المحضر من مندوب الطرف الاول وحدهم ، واذا تبين من المعاينة ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبار تاريخ اخطار الطرف الثاني للطرف الاول باستعداده للتسليم المؤقت موعد انتهاء العمل وبعد مدة الضمان ، واذا ظهر من المعاينة ان العمل لم ينفذ على الوجه الاكملي فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام الى ان يتضح انااعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الاخلاص بمسؤولية الطرف الثاني طبقاً لاحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الاخرية مدة الضمان.

المقدمة

يلتزم الطرف الأول باستلام مقاولات الأعمال محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تفاسخ الجهة المتعاقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة لدراسة أسباب التفاسخ، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة، وعلى ان تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها في موعد اقصاه ٧ ايام من استلام الطلب، وسداد الطرف الثاني اتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها، وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية اقصاها ثلاثون يوماً ما لم تُطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين.

المقدمة

يضم الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذه على الوجه الأكملي وذلك لمدة (سنة) وذلك من تاريخ الاستلام الابتدائي او تاريخ نهو الاعمال الذي تحدده لجنة الاستلام وذلك من تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك دون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليهما بالقانون المدني او اي قانون آخر، ويكون الطرف الثاني مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال الممنفذه سليمة وبحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها اي خلل او عيب يقوم بإصلاحه على تفقةه الخاصة، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الأول الحق في إن يجريه على نفقة الطرف الثاني خصماً من تأمينه او من كافة مستحقاته لدى الطرف الأول او اي جهة إدارية أخرى مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته .

المقدمة

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر الطرف الثاني الطرف الأول كتابياً لقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الاعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة ف يتم تسليمها نهائياً، أما إذا ظهر من المعاينة أن الطرف الثاني لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته، هذا مع عدم الاخلاص بمسؤوليته طبقاً لاحكام القانون المدني او اي قانون آخر.

عند استلام الاعمال نهائياً، وبعد انتهاء مدة الضمان وتقديم الطرف الثاني المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي، ويدفع للطرف الثاني باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي او ما تبقى منه.

المقدمة

إذا تأخر الطرف الثاني اثناء تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد له بسبب خارج عن إرادته فإنه يجوز للطرف الأول اعطاءه مهلة اضافية من المدة الأصلية للعقد دون توقيع غرامة تأخير، وفي حالة تأخره بسبب راجع له يحصل منه مقابل للتأخير دونها حاجة الى تنبيه او انذار او اتخاذ أي اجراء اخر، بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، ويزداد مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتاخر بحسب الاحوال اذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ ، وبشكل مباشر على الوجه الاكملي في المواجهات المحددة ، اما اذا راي ان الجزء المتاخر يمنع الانفصال بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير لا يمنع الانفصال بما تم تنفيذه.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الاول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما اصابه من اضرار بسبب التأخير.

المقدمة الثانية والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الاعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين على اسasها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسؤولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد فيما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بارادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أي اجراءات او انذار او تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الاجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

المقدمة الثالثة والعشرون

اقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بعد مصدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

المقدمة الرابعة والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملون لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أو معلومات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعد افشاءها للغير دون موافقة الطرف الأول الكتابية، وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهاكه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلال جسيم بشروط العقد دون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

المقدمة الخامسة والعشرون

مع عدم الإخلال باحكام المادة (٥١) من القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، على طرف العقد بذل أقصى جهد لللتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجهه مقتضيات حسن النية، وبمراجعة احكام المادة (٩١) من ذات القانون وفي حالة حدوث خلاف بينهما اثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الطرف الأول بحسب الاحوال، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف بغض مناقشه، وذلك من خلال اتخاذ الاجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة

٢- قيام إدارة التعاقدات المختصة بإعداد تصور عن موضوع الخلاف، وتقديم رأي فني ومحاسبي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي كافة الحالات يلتزم طرف التعاقد باستنفاد كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد، وبالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عنه.

الند السادس والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني ببذل أقصى جهد لتنفيذ التزاماته التعاقدية، وفي حالة اخلاله بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، فعلى الطرف الأول استنفاذ كافة البدائل الممكنة للوصول إلى حلول تتفق مع شروط العقد وفي حالة عدم إمكانية التوصل إلى حلول منطقية، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بالشروط والمواصفات ذاتها المعلن عنها والمعاقد على أساسها، وفي الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به، وبما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية، وذلك من أيام مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري.

الند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية :
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

الند الثامن والعشرون

يخضع هذا العقد لأحكام التشريعات المصرية، وتسرى عليه أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٩٢ ولانته التتنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى عليه أحكام قانون القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م، وأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، وأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٩٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات.

الند التاسع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بنود من بنود هذا العقد".
 في حالة القضاء ببطلان أي بند أو فقرة من بنود أو فقرات هذا العقد تبقى باقي بنود العقد وفقراته سارية وممنزمه للطرفين ومنتجه لكافة آثارها العقدية والقانونية ما لم تكن مرتبطة بما قضى ببطلانه من بنود وفقرات ارتباطاً لا يقبل التجزئة، أو تكون اثراً من آثارها.

الند الثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بتصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن كافة المكاتب والراسلات والإعلانات والإخطارات والإنذارات القضائية التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية، وفي حالة تغير أحد الطرفين يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته وإنذاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية والعقدية.

الند الحادي والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربع نسخ موقعة من الطرفين، سلمت أحدها إلى الطرف الثاني ، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاه عند الاقتضاء وللزوم.

الطرف الثاني

محمد حسن مرسي قنديل
بموجب توكيل رسمي عام

الاسم: _____
الصفة: _____
التوقيع: _____

التاريخ:

الطرف الأول

الاسم: _____
الصفة: _____
التوقيع: _____

التاريخ: